المحاضـــــــــرة الخامـــــــــسة

النظـــــــــــــــــام البرلمانـــــــــــي

تمهيد:

إن تعريف النظام البرلماني ليس بالأمر،الميسور فمن الصعوبة بمكان إيجاد تعريف جامع مانع للنظام البرلماني بسبب تطبيقاته المختلفة وصوره المتباينة مابين المفهوم التقليدي والمفهوم المعاصر ،

ورغم ذلك سيتم إعطاء بعض التعريفات له:

1-عرفه الفقيه الفرنسي ((اسمان))بأنه:(هو النظام القائم علي المسؤولية الوزارية في أقصي نطاق لها ،فالسلطة التنفيذية وان كانت منفصلة عن السلطة التشريعية ،إلا أنها مكونة من وزراء من أعضاء الهيئة النيابية ،وتكون مسؤوليةأمامها عن جميع تصرفاتها وأعمالها في شؤون الدولة)

2-عرفه بعضهم كذلك :(نظام يهدف إلي كفالة التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ،حتى لاتطغي أو تسيطر احدي هاتين السلطتين علي الأخرى)

3-عرفهم بعضهم كذلك بأنه:(نظام يقوم علي أساس الفصل بين السلطات فصلا مشربا بروح التعاون)وهذا هو جوهر النظام البرلماني ،وعليه فان لم يتحقق هذا الفصل مع التعاون ،لم يكن النظام برلمانيا رغم وجود البرلمان ،فروح التوازن والتعاون هو لب النظام البرلماني.

من الناحية العملية نجد أن هذه الروح إنما يكفلها علي الوجه الأكمل رقابة الرأي العام ،ومن ثم فان هذا النظام البرلماني يسمي أحيانا :(حكومة الرأي العام)

4-عرفه جمهور من الفقهاء بأنه:(نوع من أنواع الحكومات النيابية تكون فيه الوزارة مسئولة سياسيا أمام البرلمان ولها في مقابل ذلك الحق في حله

نشأة النظام البرلماني:

كانت نشأة النظام البرلماني في انجلترا نتيجة تطور تاريخي طويل ،وثمرة أحداث وظروف سياسية خاصة بانجلترا ،وظروف اجتماعية خاصة بالشعب الانجليزي .

ولقد نشا النظام البرلماني في خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ،من وزارة مسئولة أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان ،مع وجود قدر كبير من التعاون بينهما في القرن التاسع عشر.

ويرجع أصلنشأة الوزارة في انجلترا إلي لجنة الدولة التي تفرعت عن المجلس الخاص الانجليزي والتي أطلق علي أعضائها الذين كانوا يعينون ويعزلون من قبل الملك مستشاري التاج .

ولم يكن مجلي العموم يملك وسيلة لفرض رقابته علي هؤلاء المستشارين أو الوزراء إلا الاتهام الجنائي الذي تحول في القرن السابع عشر إلي مسؤولية جنائية سياسية في نفس الوقت .

وفي أثناء حكم أسرة اورانج طغي مركز الوزارة علي المجلس الخاص ،وأصبح اختصاصها شاملا للشؤون التنفيذية وإدارة المصالح العامة في الدولة ،تحت إشراف البرلمان الذي حرص الوزراء علي نيل ثقته وتأييدهلأعمالهم .

وقد برزت الوزارة ككيان مستقل عن المجلس الخاص تتولي تحديد وتنفيذ السياسة العامة للبلاد ،كما ظهر مركز رئيس الوزراء في عهد جورج الأولأول ملوك أسرة هانوفر ابتداء من سنة 1714م،نظرا لعدم معرفته باللغة الانجليزية ،فترك رئاسة الوزارة للأحد الوزراء الذي صار رئيسها بعد ذلك

ونتيجة لقيام الأحزاب فان الوضع استقر بعد ذلك علي أن يكون أعضاء الوزارة من قادة الحزب الفائز في الانتخابات

وتطورت المسؤولية الوزارية من المسؤولية الفردية لكل وزير عن أعماله ،إلي المسئولية التضامنية أو الجماعية في منتصف القرن الثامن عشر عندما اضطر روبرت والبول رئيس الوزراء إلي تقديم استقالته بعد أن فقد ثقة البرلمان عندما اصدر مجلس العموم قراره بذلك .

ونتيجة لذلك عاد الملك زعيم المعارضة إلي تولي الوزارة بعد استقالة والبول ،فظهرت قاعدة تولي المعارضة للحكم عند سقوط الوزارة

وإذا كانت سابقة والبول هي استقالة فردية ،فان التطبيق الأول لاستقالة الوزارة بأكملها عند تقرير مسئوليتها حدث سنة 1782م ضد وزارة لورد نورث ،وتكررت بعد ذلك استقالة الوزارات عند سحب البرلمان لثقته بها مما ارسي قادة المسئولية التضامنية للوزارة أمام البرلمان .

أما استخدام الوزارة لحق حل الهيئة البرلمانية ،فانه تما لأول مرة من قبل وزارة(وليم بت)،الذي احتكم إلي الشعب لحسم الخلاف الذي نشب بينه وبين البرلمان وادي إلي حله،فجاءت نتيجة الانتخابات مؤيدة للحكومة ،إذأعطيأغلبية الناخبين أصواتهم لصالح (وليم بت)وأنصاره.

ولقد ساعد علي استمرار العمل بهذه القواعد التي تمثل أركان النظام البرلماني واستقرارها بروز حزبين كبيرين في انجلترا في أواخر القرن الثامن عشر هما حزب الأحرار ،وحزب المحافظين .

إذأن الانتخابات كانت تأتيأحد الحزبين إليالسلطة، مع ضمان أغلبية مؤيدة للوزارة في البرلمان، فساعد ذلك علي استقلال الوزارة استقلالا كاملا عن الملك، واستحواذها علي جميع مظاهر السلطة التنفيذية من دون الملك في مقابل مسئوليتها السياسية أمام البرلمان .

ونتج عن ذلك عدم مسئولية الملك عن تصرفات الوزارة ،مما أديإلي تخلي الملك (وليم الربع)عن سلطة اختيار الوزراء سنة 1835م ،تاركا الأمر لرئيس الوزارة ليتولي تأليف الوزارة بحرية كاملة من الأشخاص الذين يثق بهم

وهكذا أسفرت التطورات المتلاحقة عبر عدة قرون من الزمان إلي ظهور أركان النظام البرلماني وبروز دعائمه في انجلترا ،حتىإذا ماجاء منتصف القرن التاسع عشر كانت أسس هذا النظام قد استقرت علي قواعد دستورية قوية كفلت النجاح الكبير للنظام الديمقراطي البرلماني بهذا البلد

أسس النظام البرلماني :

يقوم النظام البرلماني علي أربعةأسس هي:

1-مجلس نيابي منتخب من الشعب

2-رئيس دولة غيرمسؤول

3-وزارة مسئولة

4-العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية التي تعتمد علي التعاون، والرقابة المتبادلة بينهما

خصائص النظام البرلماني :

يتميز النظام البرلماني بخاصيتين أساسيتين هما:

أولا/ **ثنائيةالسلطة التنفيذية**،ثانيا:**وجود التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية**

أولا/ لثنائية السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من طرفين هما رئيس الدولة من ناحية والوزارة كهيئة جماعية من ناحية أخرى

1-رئيس الدولة :قد يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني ملكا يتبوأ منصبه عن طريق الوراثة وقد يكون رئيسا للجمهورية يلي منصبه بالانتخاب

2-الوزارة:رئيس الدولة في النظم البرلمانية لايملك سلطات فعلية وحقيقية في شان من شؤون الحكم لذلك اقتضي العمل وجود بديل تحمل المسؤولية عن رئيس الدولة وتنتقل إليه السلطات الفعلية فكانت الوزارة التي يكون أعضاؤه ممثلين في المجلس النيابي

وسيتم دراسة هذه الخاصية بالتطرق إلي مكانة رئيس الجمهورية في النظام البرلماني،ثم التطرق إلي الوزارة المسئولة

1-مكانة رئيس الجمهورية في النظام البرلماني (موقف الفقه من دور رئيس الدولة في النظام البرلماني)

انقسم الفقه حول دور رئيس الدولة ومكانته في ضل النظام البرلماني إلي ثلاث آراء

ا-**الرأيالأول**(الاتجاه الأول):(**سلبية دور رئيس الدولة في مباشرة السلطة التنفيذية**)

يذهب هذا الرأيإلي القول بان رئيس الدولة في هذا النظام ليس له إلا مجرد دور سلبي أو مركز شرفي ،وعلي ذلك لايلعب رئيس الدولة أي دور يؤثر به علي سير الحياة السياسية في الدولة ،ويرجع هذا الرأي ذلك إليأن اختصاصات رئيس الدولة في هذا النظام تنحصر في قيامه بالحفاظ علي التوازن بين السلطات ،أو التوقيع علي ماتتقدمبه الوزارة من مشروعات ،وهذا الرأي هو السائد لدي أغلبية الفقه الدستوري والسياسي ،وقد استند هذا الرأيإلي مايلي:

-إن انجلترا التي تعد المنبع التاريخي للنظام البرلماني لايقوم الملك بأي دور فعال فيما يتعلق بشئون الحكم ويقتصر دوره علي الحفاظ علي التعاون والتوازن بين السلطات أي أن وضعه مجرد رمز أو شعار لوحدة الدولة فقط

-من المبادئ المقررة في هذا النظام أيضا بان يكون للملك السيادة دون الحكم وحتى ينجح تطبيق ذلك النظام في البلاد التي تنتهجه يجب أن تحافظ علي ذلك المبدأ يستوي في ذلك أن تستند السلطة إلي ملك أو رئيس جمهورية وبالتالي فان الملك أو رئيس الجمهورية في هذا النظام يملك ولكنه لا يتدخل في شان من شؤون الحكم ،وهذا مايؤكد سلبية دوره.

رغم ماجاء به هذا التيار من حجج منطقية وواقعية استمدت مضمونها من طبيعة النظام البرلماني ذاته إلاأنها لم تخل من النقد ذلك أن هذا الفريق استند علي أن السلطة تدور وجودا وعدما مع المسئولية للتدليل علي سلبية دور رئيس الدولة ،إلا انه من الناحية الأدبية مسئول أمام شعبه وأمام ضميره وذلك وفقا للقسم الذي يؤديه قبل الحكم باحترام أحكام الدستور والقانون ومما لاشك فيه أن هذه المسئولية الأخيرة اكبر وأعظم من أي مسئولية أخرى.

كما أنأصحاب هذا الرأي استندوا إليأن رئيس الدولة في انجلترا بلد المنشأ لهذا النظام لا يمارس أي سلطات ،والواقع أن هذه القاعدة هي وليدة صروف تاريخية وفرضتها كخاصية مميزة للنظام البرلماني ،ولم يكن ذلك وليد مبدأ أساسي معين أو فكر قانوني ومن ثم لايجب اعتبار تلك القاعدة التاريخية من الأسس التي لايقوم النظام البرلماني بدونها ،رغم اختلاف الضر وف التي تمر بها كل دولة حال تطبيق ذلك النظام

كما أن القول بان رئيس الدولة لايحكم فهذا قول يخالف ماهو عليه الوضع في النظام البرلماني إذأن رئيس الدولة يحكم فعلا ولكن بالاشتراك مع وزرائه .

ب-**الرأي الثاني** (ايجابية دور رئيس الدولة في مباشرة شؤون الحكم)

رفض أصحاب هذا الاتجاه الرأي السابق والقائل بان دور رئيس الدولة يقتصر علي مجرد الدور السلبي المحض في إدارة شؤون الحكم وان مركزه ليعدواأن يكون مركزا أدبيا بحتا ،ويستند أصحاب هذا الرأي للدلالة علي ذلك بأنهليتنافي مع النظام البرلماني أن يشترك الرئيس اشتراكا فعليا مع الوزارة في تسيير شؤون الحكم في الدولة .

وقد عرض هذا الرأي لعدد من الحجج التي تؤيد ماذهبواإليه علي النحو التالي:

1-العديد من دساتير الأنظمة البرلمانية المختلفة تشرك رئيس الدولة مع الوزارة في ممارسة السلطة التنفيذية علي النحو الذي تكون معه هذه الأخيرة مكونة من فرعين أساسيين هما :

رئيس الدولة ،والوزارة ،وهذا ماهو عليه الحال أيضا في السلطة التشريعية التي تتكون غالبا من مجلسين ،كما إن الازدواج في السلطة التنفيذية حسب هذا التيار يؤدي إلي فوائد كثيرة منها ،منع الاستبداد وإساءة استعمال السلطة ،كما إنإشراك الرئيس مع الوزارة في ممارسة أعمال السلطة التنفيذية يؤدي إليإمعان الفكر والتروي في تصريف الأمور المهمة قبل الإقدام عليها

2-اغلب الدساتير البرلمانية ومنها انجلترا مهد النظام البرلماني يعطي لرئيس الدولة سلطات حقيقية وفعلية ويمارسها بصرة منفردة منها،حق إقالة الوزارة،حق الاعتراض علي مشروعات القوانين ،حق التصديق علي القوانين ،وحق حل البرلمان

3-يستند هذا الرأي كذلك في بيان حججه ،قولهم انه من القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني هو إن يكون بين هيئاته نوع من التوازن والتعاون وهذه الهيئات هي البرلمان والوزارة ورئيس الدولة ،وعدم قيام رئيس الدولة بأي سلطات علي النحو الذي يصفه بالسلبية يتعارض مع هذه القاعدة الأصلية ،ولذلك ذهب الفقيه الفرنسي (بيردو)الا انه طالما يدعو هذا النظام تلك الهيئات إلي التعاون فيما بينها لايمكن أن توصف إحداهما بالسلبية ،فمن يطلب منه التعاون مع غيره يقتضي أن يتدخل بمشاركة ايجابية في شؤون الحكم

ج-**"الرأي الثالث:** احتلال الوزارة لمركز الصدارة:

يري فريق إن النظام البرلماني يجعل من الوزارة مركز الثقل في مجال السلطة التنفيذية فهي التي تمارس مهام الحكم وإدارة شؤون البلاد وبالتالي تقع عليها المسؤولية السياسية كاملة أمام البرلمان ،وإذا كان رئيس الجمهورية يمارس جانبا من الاختصاصات التنفيذية تتمثل في تعيين وعزل الوزراء ودعوة البرلمان للانعقاد وحله ،كما يباشر جانب من الاختصاصات التشريعية كحق اقتراح القوانين والتصديق عليها ،إلاأن ممارسته لهذه الاختصاصات لا تتم إلا عن طريق الوزارة لا يمكن إنيباشرها بمفرده ،وعلي ذلك فان الوزارة تحتل مركز الصدارة في هذا النظام .

وبعد عرض تلك الآراءيظهر إنالرأيالأخيرأكثر واقعية من الرأيين السابقين ،لأنه يتماشي مع طبيعة النظام البرلماني .

إذأن تحديد الدور الحقيقي لرئيس الدولة لايكون عن طريق القطع بسلبية دوره أوأجابيته علي طول الخط،وإنما يكون بالنظر إلي طبيعة النظام البرلماني ذاته من حيث الأركان التي يقوم عليها ،وكيفية توزيع السلطات فيه .

وعلي هذا الأساس فان القول بان مركز رئيس الدولة ليعدوأن يكون مركزا شرفيا يخرج النظام عن طبيعته ويقترب به من نظام حكومة الجمعية النيابية ،كما أن القول بايجابية دور رئيس الدولة وان في مقدوره ممارسة اختصاصات فعلية كبيرة،يغير من جوهر النظام البرلماني وطبيعته ويقربه من النظام الرئاسي .

ومن اجل ذلك يجب النظر إلي دور رئيس الدولة من خلال طبيعة وجوهر النظام البرلماني نفسه،دون التأثر بوضعه في الأنظمة السياسية الاخري.

2-الوزارة المسئولة سياسيا:

نظرا للاضطلاع الوزارة بأعباء الحكم باعتبارها المحور الرئيسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني ،فان المسؤولية السياسية الكاملة تقع علي عاتقها أمام الهيئة النيابية .

وتعد المسئولية السياسية للوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه ،وبدونها يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته.

وهذه المسئولية قد تكون تضامنية أو جماعية ،أو مسئولية فردية تتعلق بوزير بمفرده .

ويقصد بالمسئولية التضامنية أو الجماعية أن الوزارة تكون مسئولية في مجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان ،ويلزم الحصول علي تأييده لها وإذا اعترض البرلمان علي هذه السياسة ولم يوافق عليها ،فان هذا يعني سحب الثقة منها وإسقاطها .

إما المسئولية الفردية فتتعلق بتقرير مسئولية وزير بعينه عن تصرفاته الفردية الخاصة باادارته لوزارته ،وهذا يعني سحب الثقة منه مما يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة.

ويترتب علي وجود المسئولية التضامنية للوزارة في النظام البرلماني ،أنها تعمل كوحدة واحدة متجانسة ،وتجتمع في هيئة مجلس وزراء برئاسة رئيسها لتحديد السياسة العامة التي تتبعها في إدارة شؤون الحكم

كما يتولي أعضاء الوزارة شرح سياسة الحكومة أمام البرلمان والدفاع عنها ،والرد علي ما يقدم من أسئلة واستجوابات من جانب أعضاء البرلمان بشان هذه السياسة

ثانيا:وجود التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تعتبر خاصية التعاون والوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي الركن الثاني من أركان النظام البرلماني،وسيم دراسة هذه الخاصية في جانبين ،الجانب الأول مظاهر التعاون ،وفي الجانب الثاني مظاهر التوازن أو "الرقابة"بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

1-مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية:

يتجسد التعاون بين السلطتين في النقاط التالية

1-ا:عمال تباشرها السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية :

إذا كان البرلمان يختص با إصدار التشريعات ،فان السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تشترك معه في هذا الاختصاص با إصدار التشريعات الفرعية والجزئية ممثلة في اللوائح التنفيذية
،والتنظيمية،والتفسيرية،ولوائح الضرورة وإعلان حالة الطوارئ .

أعطت الدساتير في النظم البرلمانية للسلطة التنفيذية أعمالا في مجال السلطة التشريعية ،فتتولي السلطة التنفيذية الإعمال الخاصة بتكوين البرلمان،دعوة الناخبين للاقتراع ،دعوة البرلمان للانعقاد .

ب:من مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.

فيكون لعضو البرلمان في النظام البرلماني ان يجمع في عضويته في البرلمان وعضويته في الوزارة دون ان يفقد عضويته في البرلمان .

ج:من مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية إعداد الميزانية العامة للدولة وإقرارها.

يختص رئيس الدولة بمساعدة مجلس الوزراء با إعداد الميزانية العامة للدولة التي تعني الإيرادات والنفقات المتوقعة خلال سنة ،ثم يطرح مشروع الميزانية علي البرلمان لمناقشته او تعديله وإقرارهحتى تصبح نافذة .

1-ب:إعمال تباشرها السلطة التشريعية في مجال السلطة التنفيذية:

من مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية ،ضرورة موافقة البرلمان علي عقد قروض ،وكذلك موافقته علي فرض ضرائب جديدة أوإلغاء ضرائب مفروضة سلفا إذ لا ضريبة إلا بقانون

2-مظاهر التوازن"الرقابة"بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني:

يتجسد هذا التوازن والرقابة من خلال رقابة السلطة التشريعية علي السلطة التنفيذية ،ورقابة السلطة التنفيذية علي أعمال السلطة التشريعية.

1-ا:مظاهر رقابة السلطة التشريعية علي السلطة التنفيذية :

تتمثل أهم الوسائل الممنوحة للسلطة التشريعية في مراقبة السلطة التنفيذية (الوزراء ورئيس الوزراء)في

ا-حق السؤال:

وفيه يتقدم عضو من أعضاء البرلمان بالاستفسار من وزير معين ليستوضح منه امرأ محددا بشان إجراءأو تصرف معين قامت به وزارته ويقتصر السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية علي احد أعضاء الوزارة ،والعضو البرلماني ،ومحل السؤال ،ومن ثم يعد حقا شخصيا لعضو البرلمان له أن يتنازل عنه أو يبدي إقناعهبإجابة الوزير المسئول،أو يجعله موضوعا لاستجواب الوزارة برمتها إذ لم يقنع با إجابة الوزير ،وليس لباقي أعضاء البرلمان التعقيب علي رد الوزير .

ويسقط السؤال إذا تغيب عضو البرلمان عن الجلسة المحددة للإجابة

ب:الاستجواب:

يعتبر الاستجواب من اخطر وسائل الرقابة البرلمانية علي الحكومة ويعني استيضاح يتضمن اتهاما او نقدا أو محاسبة لأحد الوزراء أو للوزارة برمتها عن السياسة العامة للدولة

ويتميز الاستجواب عن السؤال في عدة نقاط:

1-لايحصر المناقشة بين عضو البرلمان مقدمه والوزير الموجه إليه الاستجواب .

2-يشترك جميع أعضاء البرلمان في مناقشة الاستجواب ،لايسقط إذا تنازل عنه مقدمه متى تبناه عضو آخر

3-يتم تقديم الاستجواب إلي رئيس البرلمان مكتوبا ومرفقا مذكرة بالوقائع التي يتناولها والأسباب التي يستند إليها والمخالفة المنسوبة للمستجوب،وللاستجواب أسبقية علي شتي المواد المدرجة في أعمال البرلمان

4-ينبغي إن ينتهي الاستجواب بقرار معين سواء لصالح الوزارة أو ضدها

ج:التحقيق البرلماني:

للبرلمان حق تشكيل لجنة من أعضائهلإجراء تحقيقات هامة حول موضوع معين خاص بوزارة من الوزارات او تقصي الحقائق فيها ،ولهذه اللجنة أن تنتقل من موضع التحقيق والوقائع ،وإبلاغ البرلمان بحقيقة الأوضاع المالية والإداريةأو الاقتصادية أو الجنائية التي توصلت إليها .

د:المسئولية السياسية (المسؤولية الوزارية)

من حق البرلمان سحب الثقة من الحكومة ويكون ذلك إما:

-بصورة انفرادية وهنا يتم سحب الثقة من احد الوزراء

بصورة تضامنية:وهنا يتم سحب الثقة من الحكومة با أكملها

2-ب:مضاهر رقابة السلطة التنفيذية علي السلطة التشريعية:

الوسائل التي تراقب بها السلطة التنفيذية السلطة التشريعية هي:

-حقها في دعوة هيئة الناخبين للقيام بعملية انتخاب أعضاء الهيئة النيابية

-حقها في دعوة البرلمان للانعقاد في الدورات العادية وغير العادية

-حقها في فض دورة انعقاد السلطة التشريعية ، أوتأجيل انعقادها

-حقها في مراقبة تصرفات الهيئة التشريعية وتعيدها إلي الجادة إذا تجاوزت اختصاصاتها ،وذلك بان تتصل بها وتحظر جلساتها ،وتقدم إليها التوجيهات والإرشادات ،بما يحقق المصلحة العامة .

-حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان:ويقصد بحل البرلمان إنهاء مدة المهمة التشريعية قبل الموعد المحدد لها،ويعتبر هذا الحق من اخطر الحقوق الممنوحة للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية ،

والحل يأخذ صورتين إما حلا رئاسيا ،أو حل وزاري:

ا-الحل الرئاسي:

في هذه الحالة تكون الوزارة متمتعة بثقة البرلمان ولكنها تختلف مع رئيس الدولة ،وهنا يكون رئيس الدولة في جانب ،والوزارة مع البرلمان في جانب أخر .

فيقيل الرئيس الوزارة المختلفة معه،ويعين بدلا منها وزارة أخري من حزب الأقلية تكون موالية له ،ومن خلالها يصدر حل البرلمان ،وهذا الحل سمي بالحل الرئاسي ،لان فكرته مبنية علي الرأي الشخصي لرئيس الدولة ،ونابع من إرادته .

ب-الحل الوزاري:

ويتم بواسطة رئيس الدولة بناء علي رغبة الحكومة أو الوزارة بسبب الخلاف القائم بينها وبين البرلمان

ثالثا:مكانة النظام البرلماني علي مستوي العالم ومزاياه:

مكانة النظام البرلماني علي مستوي العالم:

نشا النظام البرلماني في انجلترا ثم انتشر في البلاد ذات النظام الملكي لما فيه من حل لمشكلة توزيع السلطات في الدولة فيعطي لممثلي الشعب دورا هاما في البرلمان ويقيد من اختصاصات السلطة التنفيذية بما يعني سيادة الشعوب ،وعلي ذلك أخذت بهذا النظام الدول الملكية الأوربية مثل ايطاليا والسويد والنرويج وبلجيكا بما يعني انه النظام الأصلي للحكم في أوربا.

ولقد نجح تطبيق النظام البرلماني في عدد من الدول ،ولكنه لم يحقق إلا الفشل الذريع في دول أخري ،في حين أحدثت طائفة ثالثة من الدول العديد من التغييرات والتعديلات في هذا النظام ،مما افقده الكثير من خصائصه التقليدية التي عرف بها في انجلترا.

لقد حدث للنظام البرلماني عدة تغييرات وتطورات عديدة يمكن إجمالها فما يلي :

ا-نشا النظام البرلماني في انجلترا واكتملت أركانه بها ،وهي دولة ملكية ،فلما أخذت بهذا النظام دول جمهورية اختلف الوضع عما هو عليه في انجلترا.

فقد عهدت بعض الدول إلي البرلمان بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية ،وقد أدي ذلك إليإضعاف مركزه وتضاؤل مكانته التي يجب أن يحتلها كرئيس للدولة وحكم بين السلطات عند نشوب الخلاف بينها.

وهذا ماحدث في فرنسا في ضل دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة في الفترة من سنة 1875مالي 1940م

ب-تميز النظام السياسي الانجليزي بانحصار المنافسة علي الحكم بين حزبين رئيسيين هما حزب الأحرار وحزب وحزب المحافظين في القرن التاسع عشر ،ثم حزب المحافظين وحزب العمال في القرن العشرين ،مما جعل الانتخابات تتمخض عن وزارة قوية تعتمد علي أغلبية كبيرة تؤيدها في البرلمان.

غيران تطبيق النظام البرلماني في كثير من الدول التي أخذته عن بريطانيا أديإلي ظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية المتنافسة علي كرسي الحكم ،مما نتج عنه صعوبة كبيرة في تأليف وزارات قوية تعتمد علي أغلبية برلمانية واضحة من ناحية.

كما نتج عن ذلك اضطرار هذه الدول إلي تشكيل وزارات ائتلافية من عدة أحزاب متنافرة في أهدافها السياسية ومتعارضة في برامجها الانتخابية .

وبطبيعة الحال فان هذه الوزارات الائتلافية تكون ضعيفة ،لأنها تفتقر إلي الانسجام والتوافق بين أعضائها ،ويصعب إقامة تعاون بينها وبين البرلمان

ج-قام النظام البرلماني علي أساس قاعدة التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،با إعطاء البرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها ،ومنح الوزارة حق حل البرلمان والاحتكام إلي هيئة الناخبين من جديد

غير أن التطبيق العملي قد أديإليالإخلال بقاعدة التوازن والتعادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في كثير من الأحيان

إذأن هذا التوازن قد يتأرجح لصالح احدي السلطتين علي حساب الاخري .

د:واجه النظام البرلماني نقدا أخر،وهو انه يجعل علي رأس السلطة التنفيذية شخصين(ثنائية السلطة التنفيذية)هما رئيس الدولة ورئيس الحكومة ،ووجود شخصين علي رأس نظام واحد يؤدي إلي تغليب المصلحة الخاصة علي المصلحة العامة المقررة دستوريا.

النظام الرئاسي المعدل

مفهومه: النظام الرئاسي المعدل : "هو نظام برلماني أدخلت عليه تعديلات تما بموجبها توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية مقارنة بما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني حيث تما اخذ بعض قواعد النظام الرئاسي وضمها للنظام البرلماني فنشا نظام مختلط أطلق عليه النظام الشبه الرئاسي

وقد كانت فرنسا هي أول من ادخل هذه التعديلات ويعود ذلك لسببين

الأول:فشل النظام البرلماني في ضل الجمهورية الرابعة التي ترتبت عن دستور 1946م

الثاني:عجز الحكومة الفرنسية عن مواجهة الثورة الجزائرية

ثانيا :**خصائص النظام الشبه الرئاسي:**

يتميز النظام الشبه الرئاسي بعدة مميزات تجعله يختلف عن الأنظمة السياسية الاخري ،لكونه اخذ ببعض خصائص الرئاسي ،والنظام البرلماني

1-القواعد التي أخذها من النظام البرلماني:

ا-ثنائية السلطة التنفيذية"وجود رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة"

ب-مسؤولية الحكومة أمام البرلماني:النظام الشبه الرئاسي أضافإليه قاعدة وهي مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وبهذا أصبحت الحكومة مسئولةأمام الرئيس والبرلمان معا

ج-ممارسة الرئيس صلاحيات تشريعية:

يمارس رئيس الدولة في هذا النظام صلاحيات تشريعية منها

-صلاحية التشريع في المجال التنظيمي

-حق اللجوء إلي الاستفتاء الشعبي للحصول علي موافقته لتشريع أي قانون في المسائل الهامة

د-رئيس دولة غير مسئول سياسيا أمام البرلمان

2-القواعد التي أخذها من النظام الرئاسي:

ا-رئيس جمهورية منتخب من طرف الشعب

ب-لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزراء وعزلهم

ج-يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء *وهو الذي يعين كبار الموظفين في الوظائف العليا في الدولة من مدنيين وعسكريين*

د-لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات والمصادقة عليها في إطار السياسة الخارجية

ه-الوزراء مسئولونأمام رئيس الدولة فقط

ثالثا:عيوب النظام الشبه الرئاسي:

-اختلاف التوجهات الفكرية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة

-إساءة استخدام حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية

-إمكانية قيام رئيس الجمهورية بااساءة استخدام حقه في الاستفتاء

رابعا:مزايا النظام الشبه الرئاسي:

-من حق السلطة التنفيذية إصدار مراسيم لها قوة القانون

-الحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في البرلمان من قبل السلطة التنفيذية

-هذا النظام يعطي لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان والمطالبة بانتخابات جديدة للمجلس بشرط ان لا يسيء استخدام هذا الحق

-يحق لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب في قضايا يراها هامة

رابعا"النظام الشبه الرئاسي وتطبيقه في فرنسا

تمهيد:

لقد طبقت فرنسا النظام البرلماني في ضل الجمهوريتين الثالثة(1875م-1940م)والرابعة(1946م-1958م)غير أن هذا النظام لم يحقق النجاح الذي حققه في بريطانيا وهذا راجع إلي:

-تعدد الأحزاب في فرنسا

-عدم سيطرة حزب معين علي الأغلبية البرلمانية فتميزت هذه الفترة بعدم الاستقرار الوزاري

-الصعوبات الخارجية "الثورة الجزائرية وحرب الهند الصينية مما أديإليإضعاف فرنسا سياسيا وإنهاكها اقتصاديا

أولا:النظام الشبه الرئاسي في فرنسا علي ضوء دستور 1958م للجمهورية الخامسة

جاءت الجمهورية الخامسة عام 1958م وفي ذهنها مسالة أساسيةألا وهي تقوية السلطة التنفيذية علي حساب البرلمان لتحقيق الاستقرار السياسي

-غير أن الصلاحيات الواسعة التي منحها دستور 1958م للسلطة التنفيذية لم تتمتع بها الوزارة كما هو الحال في بريطانيا وإنما خولها لرئيس الجمهورية وهذا ما أديإلي تفسيره انه نظام رئاسي برلماني خاصة بعد تعديل الدستور عام 1962م الذي جعل الرئيس ينتخب من طرف الشعب

ثانيا :صلاحيات رئيس الجمهورية علي ضوء هذا الدستور

1-الهيئة التنفيذية:

سبق أن ذكرنا أن جانب من الفقه يري أن رئيس الدولة يتميز بالضعف في ضل النظام البرلماني

-إلاأن الصلاحيات التي منحها دستور 1958م جعلت من الرئيس يخرج عن البرلمانية ويتجه إلي الرئاسية

2-أهم الصلاحيات:

-تعيين رئيس الوزراء والوزراء بناء علي اقتراح هذا الأخير

-حل البرلمان بقرار منفرد أي دون طلب من الوزارة علي أن تجري انتخابات في مدة أقصاهاأربعين وما-يترأس مجلس الوزراء إلاإذا فوض رئيس الوزراء بذلك

-توقيع جميع مايتخذه مجلس الوزراء من قرارات

-له أن يتقدم باقتراح تعديل الدستور

-يصادق علي مشاريع الوانين التي يقرها البرلمان وله أن يعيدها إليه طالبا إعادة النظر فيها

-له أن يطرح مشرع قانون علي الشعب في شكل استفتاء

الصلاحيات الاستثنائية :فهي خطيرة ونصت عليها المادة 16ومنها

1-حق التشريع في هذا الظرف الاستثنائي بالتشاور مع رئيس الوزراء رئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وأعضاء المجلس الدستوري وقد أرفقت هذا بشروط وهي**"وجود تهديد ضد النظام والأراضي الفرنسية أو مايعيق تنفيذ الالتزامات الدولية آو توقف عمل المؤسسات الدستورية لسبب ما "**وقد وصف البعض هذه الفترة بأنها **"دكتاتورية مؤقتة"**

وقد استعمل ديغول هذه الصلاحية سنة 1961م عندما أعلن بعض الضباط في الجزائر سنة 1961م عصيانهم علي الحكومة

ثانيا :البرلمان:

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها دستور 1958م للهيئة التنفيذية خاصة رئيس الجمهورية الا انه بالمقابل قام با إضعاف الهيئة التشريعية خاصة الجمعية الوطنية وهذا من خلال :

-تقليص فترة الدورة البرلمانية من سبعة أشهر في ضل الجمهورية الرابعة إلي حوالي خمسة أشهر ونصف

-الدورة التي تدعو إليها الحكومة تكون مفتوحة إما الدورة التي تطالب بها أغلبيةأعضاء الجمعية الوطنية محددة ب 12 يوم ولها جدول أعمال محدد

-تحديد صلاحيات البرلمان التشريعية وخاصة في الأمور المالية وذلك من خلال

1-مشروع قانون البرلمان الذي يعرض علي البرلمان أن لم يقرر خلال فترة أقصاها سبعين يوما يصدر بمرسوم رئاسي

2-علي عضو الجمعية الوطنية الذي يتقدم لمشروع قانون يقضي لزيادة النفقات في الميزانية في الوقت نفسه عليه أن يقترح مواد تغطي تلك النفقات

وهناك عوامل أخري ساهمت كذلك في زعزعت هيبة البرلمان منها

-جميع برلمانات العالم تعمد إلي تشكيل لجنة من بين أعضائها لفحص وتدقيق صحة انتخاب أعضائها في حالة وجود طعون بها إلاأن دستور 1958م قد أناط بهذه المهمة جهة من خارج البرلمان هي المجلس الدستوري

-البرلمانات تكون حرة في وضع نظامها الداخلي بينما اخضع دستور 1958م النظام الداخلي للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ قبل وضعهما موضع التنفيذ إلي الرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري

واتجاه هذا الوضع المجسد في تقوية السلطة التنفيذية فقد اقترب النظام الفرنسي من "النظام الرئاسي"غير إنالإبقاء علي العلاقة بين الوزارة والبرلمان "وهو سمة من سمات النظم البرلمانية "وبقاء الوزارة مسئولة ولو بحدود معينة أمام الجمعية الوطنية حفظ للنظام "صفة النظام البرلماني"ولهذا قال البعض بأنه نظام شبه رئاسي وقال آخرون شبه برلماني في حين قال آخرونبأنه مادام جمع بين الاثنين أطلقوا عليه اسم النظام المختلط

ثالثا "مكانة هذا النظام "

-اثبت هذا النظام نجاحا كبيرا لدي تطبيقه في فرنسا وقضي علي حالة عدم الاستقرار الوزاري

-أضفي علي مؤسسات الدولة هيبة وقوة معنوية

-شجع هذا النظام دولا أخريإليالأخذ به مع بعض التحوير كمصر والجزائر وبعض الدول الأفريقية جمهورية رواندا